محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٦٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
د. محمد فريحات، أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد مدالله المحادين

المميـــــــز: **عبد الكريم ذيب محمد شاهين**
وكيلاه المحاميان طالب السقاف ومحمد الخَوالدة

المميز ضده: **المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته**

بـتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٢٧٥ فصل ٢٠٠٦/٢/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١٠٩٧ فصل ٢٠٠٥/٥/٣١ **(القاضـي رد دعـوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي ديـنار أتعاب محاماة للخزينة بعد إجراء التقاص)** وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ **(مائة دينار)** أتعاباً للخزينة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. لـم يأخذ القرار المميز بالاعتبار مبدأ المساواة عند تطبيق أسس التعيين والترفيع على المميـز خاصـة مـع ثبوت وجود تفاوت في الدرجة والراتب الذي عين بهما المدعي مقارنـة بأقرانه الذي يتمتعون بذات المؤهلات والخبرات أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية لتطبيق قواعد القانون في مجال الوظيفة العامة واستحقاقاتها.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ دون الأخـذ بالاعتبار التعديلات التي أدخلت على النظام في أكثر موضع أثناء خدمة المدعي.

٣. وبالتـــناوب فـــإن قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ ليس ملزماً لمحكمـــة الموضـــوع التـــي لها الحق في تفسير القانون ضمن حدود مقاصد المشرع وطبيعة النزاع محل البحث.

٤. خالفـــت محكمة الموضوع قاعدة عدم التمييز في نوع العمل في تقدير استحقاق الأجر والترقـــية عند قولها بأن سنوات الخدمة بعقد غير خاضعة لأحكام نظام الخدمة المدنية، وهو ما يخالف المعايير الدولية للحق في العمل كما التزمت بها المملكة بموجب اتفاقيات مـــنظمة العمل الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه المملكة عام ١٩٧٦.

٥. إن تقريـــر عدم استحقاق المدعي لفروق الراتب والمعاش التقاعدي يتناقض مع جوهر الحق في التأمينات الاجتماعية التي يمكن اكتسابها من خلال علاقة العمل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عبد الكريم ذيب محمـــد شـــاهين أقـــام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٠٩٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــة المدعـــى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بفروق الرواتب المستحقة أثناء خدمته وصرف الراتب التقاعدي على سند من القول:

١. بـــتاريخ ١٩٨٥/١٠/٥ عيـــن المدعي ضمن ملاك وزارة التربية والتعليم بوظيفة معلم بموجـــب عقـــد وبراتب شهري مساوي لراتب السنة الرابعة من الدرجة السابعة ضمن الفئة الثانية .

٢. بتاريخ ٨٩/١٢/٣١ قرر وزير التربية والتعليم تصنيف المدعي بوظيفة معلم في السنة الثالثة من الدرجة الخامسة.

٣. بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ أحـــيل المدعي للتقاعد واحتسب له راتب تقاعدي مبلغ ٨٩,٢٥٠ دينار.

٤. اســـتحق للمدعـــي مـــنذ تعيينه الواقع في ٨٩/١٢/٣١ وحتى تقاعده فروق في الدرجة والراتـــب والعـــلاوات لم يتقاضاها خلافاً لم نص عليه نظام الخدمة المدنية والقرارات المتعلقة بالمدعي ونظرائه في الاستحقاق تزيد في مجموعها عن سبعة آلاف دينار.

٥. اثر حرمان المدعي من استحقاقاته المقررة في حساب راتبه التقاعدي بنقص يعادل ثلث الراتب الذي تقرر صرفه.

٦. إن مطالـــبات المدعي تستند إلى القاعدة النظامية والاستحقاق المالي المطالب به محكمة القانون والنظام.

أثـــناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٦٣٤/ط/٢٠٠٣ لرد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي ولمرور الزمن.

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق عمان نظر الطلب وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ أصدرت قـــرارها رقم ٦٣٤/ط/٢٠٠٣ قضت فيه رد الطلب بعدم الاختصاص الوظيفي وقبول طلب مرور الزمن حول جزء من مطالبات المدعي .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٣ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١٠٩٧ قضت فيه رد دعوى المدعي للمطالبة بفروق الرواتب المستحقة عن السنوات الخمس السابقة لإقامة الدعوى ورد المطالـــبة بتعديل مقدار راتبه التقاعدي وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة للخزينة.

وبالنســـبة لأتعـــاب المحاماة في الطلب رقم ٦٣٤/ط/٢٠٠٣ إلزام الخزينة بمبلغ ٢٠٠ ديـــنار أتعاب محاماة للمدعي وبعد إجراء المقاصة بين أتعاب المحاماة المحكوم بها للخزينة والمحكوم بها عليها إلزام المدعي تبعاً لذلك بمبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة للخزينة.

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٢٧٥ قضت فيه رد الاســـتئناف وتصـــديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩.

وعن أسباب التمييز كافة والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة ٣٢ مـــن نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٨٨ وبأن قرار ديوان التفسير ليس ملزماً لمحكمة الموضوع وعدم الأخذ بمبدأ المساواة وبعدم استحقاق المدعي وبفروق الراتب والتي تحسب التقاعدي.

عـــن ذلـــك نجد أن المدعي عين في ملاك وزارة التربية والتعليم بتاريخ ٨٥/١٠/١٤ بموجـــب عقد بدل معار براتب السنة الرابعة من الدرجة السابعة البالغ آنذاك ٧٥ ديناراً بناء علـــى تنســـيب رئيس ديوان الموظفين بعد احتساب خدماته السابقة حيث منح عن كل سنتي خـــبرة زيـــادة سنوية واحدة كما هو ثابت بصورة كتاب رئيس ديوان الموظفين رقـــــــم ٧٩٢٣/٥/٥/٢٧ وصـــورة بـــراءة التشكيلات حيث تم احتساب ثلاث زيادات سنوية إذ أن الراتب المساوي لدرجته عند تعيينه راتب السنة الأولى من الدرجة السابعة البالغ ٦٩ ديناراً بـــدون خـــبرة باعتباره يحمل الشهادة الجامعية الأولى بطريق الانتساب وبالتالي فإن منحه زيـــادة سنوية عن كل سنتي خبرة عند تعيينه بموجب هو تطبيق لنص المادة ٣٤/أ من نظام الخدمـــة المدنـــية رقـــم ٤٠ لسنـــــة ٨٢ الساري المفعول عند تعيينه والذي لا يلزم رئيس ديـــوان الخدمـــة المدنية منح المدعي زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة لأن منح الزيادة ســـلطة تقديـــرية للجنة التعيين وهذا ينسجم مع قرار ديوان التفسير رقم ٦ لسنة ٩٠ يتماشي تفسيره لنص المادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٨٨ حيث اعتبر ديوان التفسير أن منح الزيادة السنوية الواحدة عن كل سنة خبرة يمثل الحد الأعلى للاستحقاق ويجوز للجنة المركـــزية في حدود نص المادة المشار إليها أن تمنح زيادة سنوية عن كل سنتين من سني الخبرة أو عن كل ثلاث سنوات منها.

وبالتالـــي فـــإن تعيين المدعي بعقد براتب السنة الرابعة من الدرجة السابعة والبالغ ٧٥ ديـــناراً منســـجم مع نص المادة ٣٤/أ من نظام الخدمة المدنية رقم ٤٠ لسنة ٨٢ ومع قرار ديـــوان التفسير الذي يجوز إلزامية النصوص القانونية والذي يمثل استخداماً قانونياً من قبل اللجنة لصلاحياتها وفق النص الذي تم تفسيره.

كذلـــك نجـــد أن المدعـــي عند تعيينه بتاريخ ٨٩/١٢/٣١ منح راتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة البالـــــغ ٩٣ ديناراً الأمر الذي ينبني عليه أن اللجنة المركزية في ديوان

الخدمـــة المدنـــية طبقت أحكام المادة ٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٨٨ تطبيقاً سـليماً ومنحـــت المدعي الحد الأعلى للزيادة عن سنة من سنوات خبرته الخارجية ولا يرد القول أن المدعي يستحق أكثر من ذلك وأن مطالبته أكثر من ذلك لا تستند إلى أساس قانوني كما أنه لا يرد القول احتساب خدماته بموجب العقد عند التطبيق لمخالفة ذلك النظام الخدمة المدنـــية إذ أنهى خدمة مؤقتة انتهت بتصنيف المدعي بموجب قرار تعيينه وأن تلك الخدمة غير خاضعة لنظام الخدمة المدنية.

كمـــا أن المدعي تدرج بالترفيع حتى رفع إلى الدرجة الثالثة بتاريخ ٩٥/١٢/٣١ وكان ترفيعه منسجماً مع أحكام نظام الخدمة المدنية .

كمـــا أن أقرانه الذين يعينون لأول مرة ذات المؤهل وبدون خبرة يعينون براتب السنة الأولـــى من الدرجة السابعة البالغ ٦٩ ديناراً وبالتالي فإنه لا يوجد تفاوت بالدرجة والراتب مقارنة بأقرانه .

وعلـــيه وحيـــث لم يثبت استحقاق المدعي لفروق الرواتب المطالب بها فتكون مطالبته بتعديل مقدار راتبه التقاعدي تبعاً لذلك مستوجبة الرد.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ف ع